مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** عمليات تخصيص القطاع العام وتنظيمه في القانون الكويتي
**اسم الكاتب:** فاطمة جاسم الحجي، فاطمة عدنان الخطاف
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/9867
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة




المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.16

# عمليات تخصيص القطاع العام وتنظيمه في القانون الكويتي

**فاطمة جاسم الحجي**[1]

**فاطمة عدنان الخطاف**[2]

**تاريخ الاستلام: 22-04-2024** **تاريخ القبول: 02-09-2024**

## ملخص البحث:

يدور البحث حول موضوع يتخذ درجة عالية من الأهمية خلال الوضع الاقتصادي الراهن، ألا وهو دور ديوان المحاسبة في ضوء صدور قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص في دولة الكويت. تتجلى أهمية الموضوع في إشكاليته المتمثلة حول كيفية الموازنة بين دور الدولة الاقتصادي وبين المحافظة على حقوقها وحقوق الأفراد، وحول تأطير دور ديوان المحاسبة في الرقابة على عمليات التخصيص، فإن معرفة حدود دور الديوان في الرقابة ينعكس بشكل صريح على الأداء الاقتصادي المنشود لهذه المشاريع. يهدف هذا البحث إلى السعي نحو تطوير الوسائل الاقتصادية لإنعاش الاقتصاد الكويتي من خلال تخصيص المشاريع العامة، كما يهدف لبيان السلبيات والإيجابيات لأساليب التخصيص المتنوعة، وتسليط الضوء على دور ديوان المحاسبة في الرقابة على المشاريع التي تم تخصيصها، وتحديد العلاقة بين تخصيص المشاريع ونسبة البطالة والبطالة المقنعة. وبالتالي، يستكشف البحث ماهية عمليات التخصيص وأهدافها، وأساليب وطرق التخصيص، ومن ثم البحث في التخصيص وفقاً للقانون الكويتي بالبحث في الدستور والقوانين الصادرة عن البرلمان الكويتي، وبيان الإجراءات واجبة الاتباع وحقوق العاملين، وينتهي ببيان دور ديوان المحاسبة في الرقابة على كافة مراحل عمليات التخصيص في ضوء قانون تنظيم برامج التخصيص، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج أبرزها وجود حاجة حقيقية في دولة الكويت لتخصيص عدد من المرافق، وأن الأسلوب المختار في قانون التخصيص الكويتي أسلوباً مميزاً يمزج بين العديد من الأساليب في آن واحد. أما عن أهم التوصيات فتتمثل في ضرورة سن تشريع واحد يشمل على كافة أشكال التخصيص بدلاً من الوضع الراهن بوجود أكثر من تشريع

**الكلمات الدالة:** التخصيص، الاقتصاد، البطالة، حقوق العاملين، ديوان المحاسبة، القطاع العام

---

(1) كلية الحقوق - جامعة الكويت (الزهراء - الكويت)

fatimajalhajji@gmail.com

(2) كلية الحقوق - جامعة الكويت (الزهراء - الكويت)

## المقدمة:

في بداية ظهور دولة الكويت، كانت مجرد دولة حارسة وظيفتها الأساسية هي حماية الأفراد من أي اعتداء قد يقع عليهم سواء كان الاعتداء داخليًا أو خارجيًا، فكانت وسيلة الحماية الداخلية متمثلة بوجود أفراد قوة الشرطة الذين لا يتجاوز عددهم عن المائة فرد، وأما وسيلة الحماية الخارجية فكانت متمثلة بأسوار الكويت الثلاث، ومع اكتشاف النفط أصبحت الكويت في وضعٍ اقتصاديٍ أفضل، فسمح العائد المالي مقابل توريد النفط لتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة رفاه تسهم في توفير جميع احتياجات الأفراد، فأصبحت دولة متدخلة تحمي الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين عن طريق إنشاء الأجهزة التي تسعى لتحقيق الرفاهية، حتى أصبحت دولة الكويت تحت ما يسمى بالدولة الرعوية أو دولة الرعاية. ومع مرور الزمن، تبين وجود مشكلة في انفراد الدولة بتقديم بعض الخدمات للأفراد، تتمثل المشكلة بضعف الأداء الاقتصادي وعدم تركيز الدولة على أعمالها الأكثر أهمية، فبدأت الدول النامية تسعى لتخصيص المشاريع الحكومية حتى تحسن من وضعها السيء، وبالفعل نجحت الكثير من الدول بتحقيق هدفها المنشود. وحيث إن الكويت تعد من الدول النامية، كان لزاماً عليها السعي نحو تخصيص مشاريعها العامة، ولهذا السبب تم إصدار القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص، الذي يلعب فيه ديوان المحاسبة دوراً رئيسياً، يتمحور حوله هذا البحث.

## سبب الاختيار:

لا شك في أن الاتجاه نحو عمليات التخصيص يستمد أهميته من الحاجة لإنعاش الاقتصاد الكويتي النامي والبحث عن بدائل اقتصادية جديدة لتحريكه لحل المشاكل الاقتصادية الكبرى في البلاد، ولما كانت عمليات التخصيص ذات خطورة وأهمية بالغة، الأمر الذي أثار تساؤل في مدى دور ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة على عمليات التخصيص

## سؤال البحث:

تقع إشكالية البحث في تساؤلين: الأول يقع في كيفية الموازنة بين تحجيم دور الدولة الاقتصادي وبين المحافظة على حقوقها وحقوق الأفراد، والآخر عن التأطير القانوني لدور الديوان في الرقابة على عمليات التخصيص، سيتم الإجابة عن هذين التساؤلين باتباع المنهج الوصفي التحليلي بتحليل كلٌ من القانون رقم (37) لسنة 2010 بشأن تنظيم عمليات وبرامج التخصيص والقانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة

## هدف البحث:

يهدف هذا البحث أساساً إلى دراسة القانون رقم (37) لسنة 2010 بشأن تنظيم عمليات وبرامج التخصيص من خلال تسليط الضوء على دور ديوان المحاسبة في الرقابة على المشاريع التي تم تخصيصها لما له من دور محوري في عمليات التخصيص لتحقق غرضها الرئيسي ألا وهو التنمية الاقتصادية للبلاد، مع عرض حدود الحظر المقرر قانوناً بمنع تخصيص بعض قطاعات الدولة كالقطاع النفطي بالإضافة إلى اقتراح المشاريع التي من الممكن تخصيصها في دولة الكويت، ودراسة مدى كفاية قوانين الكويت في مجال التخصيص، وحتى نتمكن من القيام بذلك نشير بداية إلى عمليات التخصيص وماهيتها

## فرضيات البحث:

- القصور في أداء القطاع العام، وكفاءة أداء القطاع الخاص.
- تخصيص المشاريع يؤدي لارتفاع أسعار منتجاتها.
- تخصيص المشاريع يؤدي الى زيادة نسبة البطالة.
- إشراك القطاع الخاص يؤدي لارتفاع المنافسة.
- دور ديوان المحاسبة الفعال في عمليات التخصيص.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناول "ماهية عمليات التخصيص" (مبحث أول)، ثم "التخصيص وفقاً للقانون الكويتي" (مبحث ثانٍ)

## المبحث الأول: ماهية عمليات التخصيص

حتى يتم الشروع في دراسة عمليات التخصيص في القانون الكويتي، تلزم بداية بيان مفهوم التخصيص (المطلب الأول)، ومن ثم بيان طري وأساليب التخصيص (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم التخصيص

فكرة التخصيص كانت بمثابة الرحالة الذي جاب العالم أجمع بشكل تدريجي، وجدت حسب ما توصلت إليه الدراسات منذ عصر اليونانيين القدامى حينما كانوا يعتمدون على أشخاص خارج الفئة الحاكمة لتنتج السلاح[1]، لكن أول عملية خصخصة كعملية اقتصادية حقيقية حدثت بتخصيص شركة فولكسفاغن (Volkswagen) عند الألمان في عام 1965 (فهد، 2023، ص187)[2]، ثم تلتها من بعد تجارب عديدة عند الأمريكان والإنجليز وبقية العالم منها ما هو ناجح وآخر لا، ونتيجة لهذا العمق التاريخي والانتشار كان مفهوم الخصخصة عميق وذو نطاق واسع يمكن تفسيره من خلال أكثر من منظور، إداري وسياسي واقتصادي وقانوني، اخترنا طرح المفهوم التقليدي للخصخصة (متمثلاً بالمفهوم القانوني) والمفهوم الاقتصادي الحديث:

**أولاً- المفهوم التقليدي (القانوني):**

الخصخصة بمفهومها التقليدي هي بيع المشروع العام المملوك للدولة بشكل كلي، أو جزئي للقطاع الخاص، أو تصفية المشروع العام، أو تخفيض قيمة رأسمال المشروع العام عبر زيادة رأسمال هذه المشاريع العامة بمال مملوك للقطاع الخاص، أو إدماج هذا المشروع بشركة خاصة[3]، وهذا ما يسمى "بالتحول الصريح"، وما يتفق مع ذلك هو تعريف القانون الكويتي رقم 37 لسنة 2010 في شأن برامج وعمليات التخصيص في مادته الأولى لمصطلح التخصيص؛ إذ نصت على أن التخصيص هو "نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقاً لأحكام هذا القانون".

---

(1) الثنيان، فهد. (2016). الخصخصة هي الوسيلة وليست الغاية. صحيفة مال الاقتصادية. تاريخ الاطلاع: 19 / 1 / 2021

رابط المقال: https://www.maaal.com/archives/20161128/83504

(2) الزميع، فهد. (2013). دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي. مجلة مجلس النشر العلمي. 37(4). جامعة الكويت، ص 187.

(3) صلاح عبد القادر، بان وإبراهيم، رباب خليل. (2019). حكم الخصخصة بمفهومها القانوني في التشريع العراقي. مجلة العلوم القانونية. 6. جامعة بغداد. ص 4.

**ثانياً- المفهوم الاقتصادي الحديث:**

يختلف المفهوم الحديث عن سابقه في أنه لا يشترط انتقال الملكية كما في المفهوم التقليدي، إنما الخصخصة بالنسبة للمفهوم الحديث ممكن أن تتحقق عبر أسلوب جديد نسبياً، وهو أسلوب الخصخصة النسبية أو التحول الضمني كما في عقود الإدارة والإيجار مع القطاع الخاص أو إشراك الشخص الخاص بقطاع كان محصوراً للأشخاص العامة، وهذا المفهوم الحديث رأيناه متبعاً بالكويت في إدارة المطار المزعم الجديد الذي وكلت به الحكومة شركات خاصة لإدارته حسب التصريحات، أو كما رأيناه بعقود الـ B O T التي أبرمتها الحكومة، ومجمع (الأفنيوز) مثالاً لها، وهذا المفهوم في التخصيص لم يتخذ منه القانون رقم 37 لسنة 2010 شكلاً، ولا واحد من صوره، وهذا في رأينا البسيط لا يعتبر عيباً أو نقصاً، فالتحول الصريح "التخصيص بمفهومه التقليدي" هو أكبر أنواع الخصخصة تأثيراً على الاقتصاد، أي الأكثر فاعلية لتحقيق هدف التخصيص[1]، لذلك عادة ما يكون منظماً لوحده في قانون مستقل كما نجده في التشريع الفرنسي[2]، وهذا بالطبع لا يمنع من سن تشريع جديد ينظم عملية التخصيص بمفهومه الحديث، ولا يمنع عدم وجود قانون ينظم هذا النوع من التخصيص من اتباعه، فخلو المسألة من نص ينظمها لا يعني عدم جوازها، فإن الأصل بالأشياء الإباحة.

## المطلب الثاني: طرق وأساليب التخصيص

تأخذ عملية التخصيص عدة أشكال يتم اختيار أحدها عادة بالنظر لكل مشروع حكومي على حدا. فعندما تعزم الدولة على تخصيص أحد قطاعاتها، عادة ما يكون هناك هدف وغاية تطمح للوصول لها فيكون أسلوب التخصيص المختار أشبه بالوسيلة التي تسهل الوصول للهدف المنشود. ولكون اختيار الطريقة المناسبة لعملية التخصيص من أهم عناصر نجاح عملية التخصيص، يستلزم على الدولة التأني في اختيار الطريقة المناسبة.

وتعتمد طريقة التخصيص المختارة على عدة عوامل، منها:

1. **أهداف التخصيص:** قد ترغب الدولة من خلال التخصيص تحقيق بعض الأهداف كتحسين الكفاءة الاقتصادية أو تخفيف الأعباء المالية التي تسببها شركات القطاع العام الخاسرة أو توسيع حجم القطاع الخاص أو تطوير الأسواق المالية المحلية أو توسيع قاعدة الملكية أو غيرها من الأهداف الأخرى[3].

(1) المرجع السابق، الصفحة 4.

(2) François, Pasqualini. (1999). Code des Societes, Litec. p1049.

(3) دهال، رياض و الحاج، حسن. (1998). حول طرق الخصخصة. المعهد العربي للتخطيط. ص 3.

فنجد أن جمهورية الصين تتصدر باقي الدولة في توجهها لتخصيص القطاع العام، حيث إنه تبين لها ما ينتجه التخصيص من زيادة الإنتاجية وتعزيز النمو الاقتصادي بتخصيصها بشكل أساسي قطاع الزراعة.[1]

2. **حجم الشركات التي ستتم تخصيصها:** قد تكون الشركة التي ترغب الدولة في خصخصتها كبيرة الحجم لا يمكن للمستثمرين المحليين جمع رأس المال المطلوب، فيكون أسلوب البيع إما لمستثمرين أجانب قادرين على الشراء أو أن يتم بيع الشركة بالأقساط على أساسا أرباحها المستقبلية [2].ونرى أن الحل الأمثل عند كبر حجم الشركة وعدم وجود رؤوس الأموال الكافية أن يكون التخصيص جزئياً؛ إذ يبقى العنصر المحلي موجوداً وحتى لا يتم توسعة الملكية لتكون لتشمل عنصراً أجنبياً، خصوصاً مع كون طبيعة عمل الشركات والمؤسسات الحكومية المراد خصخصتها ذات أهمية قصوى يتطلب في ملاكها الشعور بالمسؤولية المجتمعية، وسيتم بيان الخصخصة الجزئية في الفرع الأول من هذا المبحث عند الحديث عن طرق التخصيص.

3. **مدى تطور الأسواق المالية:** تتمثل هذه النقطة بمدى القدرة الاستيعابية للأسواق المالية المحلية على تلقي المطروح من أسهم وذلك يعتمد على حجم الشركة المراد تخصيصها، ففي الدولة النامية عادة ما تكون أسواق المال فيها متأخرة وغير قادرة على مواجهة بيع أسهم المؤسسة المراد تخصيصها خاصةً إذا ما كانت الشركة كبيرة في الحجم.

4. **طبيعة القوانين في الدولة:** تحدد قوانين الدولة الأطر والإجراءات والقواعد الواجب اتباعها في مراحل عمليات التخصيص مما ينعكس على الأسلوب المختار في عملية التخصيص. ففي الكويت، حدد المشرع في قانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص على أساليب معينة واجبة الاتباع في التخصيص، فقام بمزج أكثر من أسوب في آن واحد وألزم اتباعهم في كل عملية تخصيص.

نبين في هذا المطلب الطرق التي تلجأ إليها الدولة للتخصيص على عجالة (الفرع الأول)، ومن ثم بيان أساليب التخصيص (الفرع الثاني)

(1) Huang, Zhangkai. Li, Lixing and others. (2021). The Reversal of Privatization in China: A Political Economy Perspective. Science Direct.

(2) دهال، رياض والحاج، حسن. مرجع سابق. ص 9.

**الفرع الأول: طرق التخصيص:**

تعني الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة سواء كان تحويل الملكية العامة كلياً أو جزئياً، فيكون التخصيص من خلال الطرق التالية:

**1. الخصخصة كلياً أو جزئياً:**

تكون الخصخصة كلياً إذا بيعت أسهم الشركة أو أصولها بشكل كامل وكلي في سوق الأوراق المالية، أما الخصخصة الجزئية فهي إذا بيعت جزء من أسهم أو أصول الشركة في سوق الأوراق المالية. ويكون اختيار أحد هذه الطرق بالنظر فيما إذا أرادت الدولة التخلي عن كامل ملكيتها للشركة أو إبقاء جزء من هذه الملكية وهذا كله يرجع للهدف المراد تحقيقه من التخصيص وحجم الشركة المراد تخصيصها وحجم سوق الأوراق المالية ومقدرته الاستيعابية.

**2. خصخصة الملكية أو خصخصة الإدارة:**

تكون خصخصة الملكية ببيع أسهم الشركة أو أصولها كلياً في سوق الأوراق المالية كما تم ذكره سابقاً، أما خصخصة الإدارة فتكون باحتفاظ الحكومة لأسهم الشركة وأصولها وتحويل إدارة المشروع العام لشركات القطاع الخاص وذلك عادة ما يأخذ شكل عقود الإدارة أو عقود التأجير أو عقود الامتياز، وقد يكون تخصيص الإدارة غاية في ذاتها أو طريقة انتقالية حتى تنهي الدولة ملكيتها للمشروع العام بشكل كامل في مرحلة تليها.

**الفرع الثاني: أساليب التخصيص:**

للتخصيص أساليب عديدة يكون متاح للدولة اختيار أي منها، وعادة ما تمزج الدولة بين أكثر من أسلوب حسب طبيعة المشروع العام المراد تخصيصه والأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها وحاجتها لفئة معينة من المستثمرين، ولكل أسلوب مزايا وعيوب يجب وضعها في الحسبان عند اختيار الطريقة المناسبة، وتتمثل أساليب التخصيص في:

**1. عقود الإدارة:**

هو اتفاق بين الدولة والشركة الخاصة تنتقل فيه إدارة المشروع العام للقطاع الخاص وتحتفظ فيه الدولة بملكيتها للمشروع وتبقى الدولة مسؤولة عن نفقات التشغيل بينما تتحول حقوق التشغيل للشركة الخاصة، وتحصل الشركة الخاصة مقابل إدارتها للمشروع العام على رسوم تقوم العديد من الدول بربط هذه الرسوم بأرباح الشركة العامة مما يحث الشركة المتعاقد معها على بذل أقصى جهد والسعي لتطوير الشركة من أجل حصولها على مردود أكبر. ومثل ما تم ذكره سابقاً أن هذا الأسلوب يكون أحيانا مجرد مرحلة أولية ممهدة لمرحلة التخصيص

الكلي وقد تكون طريقة لتحسين أداء المشروع العام من خلال التعاقد مع شركة أجنبية مختصة ومتطورة في مجال الإدارة وبالتالي تُحل مشكلة القصور الإداري

ونرى أن هذا الأسلوب من أساليب التخصيص إذا طبق على مرفق التعليم في الكويت سيؤدي إلى تقدم إيجابي في التعليم، ففي الآونة الأخيرة اتضح حجم الفشل بهذا المرفق فكشفت جائحة كورونا تخبطه بتوقف التعليم لمدة ستة أشهر بينما التعليم الخاص استأنف الدراسة في غصون أسابيع. ولا يوجد مانع في الحقيقة من تخصيص إدارة مرفق التعليم في الكويت، فعلى الرغم من أن قانون التخصيص الكويتي نص في المادة (4) على أن "... لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي، ومصافي النفط، ومرفقي التعليم والصحة." إلا أن القانون ذاته عرف التخصيص بنقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي، وتخصيص الإدارة لا يدخل ضمن نطاق هذا التعريف، فهو لا ينقل الملكية وبالتالي نرى أنه لا مانع من التخصيص الإداري لمرفق التعليم.

فوفقا لهذا الأسلوب يبرم عقد إدارة بين القطاع التعليمي وشركة خاصة لإدارة هذا القطاع، سواء تمثل بإدارة مجموعة مدارس أو حتى قيادة إدارات التربية والتعليم. وقد انتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية بدءاً من العام (1990) عبر ما عرف بمنظمات الإدارة التعليمية (Educational Management Organizations)، كما عرفت هولندا هذا النظام؛ إذ تدار (70%) من المدارس العامة بواسطة هيئات إدارية خاصة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التخصيص سالف البيان لم يشير إلى هذا الأسلوب من الخصخصة ببقاء ملكية رأس المال في يد الدولة مقابل انتقال الإدارة للقطاع الخاص مقابل مبالغ ثابتة أو مزايا تتمثل في حصص من الأرباح، فلا نتفق مع مسلك المشرع الكويتي بعدم تبني هذا الأسلوب لكونه من أنجح الأساليب للمشاريع التي تقدم خدمات للمواطنين لما تكسب فيه العاملين من خبرة خلال فترة عقد الإدارة مما يساهم في الاستمرارية في تطوير المشروعات الحكومية الخدمية حتى بعد انتهاء عقة الإدارة.

### 1. عقود التأجير:

هو اتفاق بين الدولة والشركة الخاصة على تأجير المشروع العام بحيث تؤول للشركة الخاصة الأرباح الناتجة عن تشغيل المشروع العام لفترة متفق عليها مقابل دفعها للإيجار، فتحتفظ الدولة بملكية المشروع العام وتتحمل الشركة الخاصة المخاطر التجارية ونفقات التشغيل على العكس من عقود الإدارة والتي تتحمل فيها الدولة المخاطر التجارية ونفقات التشغيل

وتلجأ الدولة لهذا الأسلوب لعدم قدرة السوق على استيعاب بيع هذه المؤسسات أو

(1) هرموش، يوسف. (2013). القيود الدستورية الموضوعية للخصخصة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. (2)29. ص380.

بسبب صعوبة إيجاد مشتر بسبب تدهور هذه المؤسسات إضافة إلى خسائرها الهائلة.

وقد تم تطبيق هذا النوع في بعض الدول من مثل تأجير بعض فنادق الدولة في ماليزيا للقطاع الخاص، وكذلك في تونس، أما في السعودية فقد تم تأجير محطتي الحبوب السائلة في الدمام والجبيل إلى الشركة العربية للخدمات الزراعية، وتم كذلك تأجير كبائن الخطوط الهاتفية للعديد من صغار المستثمرين[1].

وينطبق ما تم بيانه في عدم شمول القانون رقم (37) لسنة 2010 لأسلوب عقود الإدارة لعقود التأجير أيضا

**2. عقود الامتياز:**

هو عقد إداري محدد المدة يخول بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص إنشاء وتسيير مرفق عام مع تقاضيه لثمن من المنتفعين مقابل انتفاعهم بالمرفق العام، ويتحمل المتعاقد مع الإدارة نفقات إنشاء وتسيير هذا المرفق.

ويمتاز هذا النوع من العقود بأن صاحب الامتياز يكون هو المسؤول عن النفقات الرأس مالية والاستثمارات مما يخفف من الأعباء المالية على الدولة وبمقابل ذلك تبرز مساوئه بأنه يعطي حق الاحتكار لصاحب الامتياز بما يجعله يمارس أنشطته دون التأثر لقوى السوق من عرض وطلب [2].

وتأخذ عقود الامتياز عدة أشكال أهمها العقود المتبعة أسلوب الإنشاء والتشغيل والنقل المسماة بعقود (B.O.T) ففي هذه العقود، تقوم شركة خاصة ببناء وتشغيل مشروع جديد لفترة معينة ينتقل بانتهائها المشروع إلى ملكية الدولة بدون مقابل وبحالة جيدة، ويوجد في الكويت العديد من المشاريع تعمل تحت إطار عقود الB.O.T ومن هذه المشاريع مجمع الأفنيوز وكلية القانون الكويتية العالمية. ويعتبر القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو القانون المنظم لعقود الإنشاء والتشغيل والنقل.

**3. تصفية المنشأة:**

يكون ذلك بحل المؤسسة العامة وبيع أصولها، سواء بالكامل أو جزء من أصولها إلى مستثمرين قد ينشئون شركة جديدة تتشابه مع المؤسسة العامة بكل أو بعض أنشطتها. وعادة ما تلجأ الدول لهذه الطريقة إذا ما كان من الصعب بيع المشروع العام لشركات

(1) المعجل، عبدالله بن عبدالعزيز. أهمية سياسة التخصيص في معالجة إخفاقات القطاع العام في الدول النامية. ص 198.

(2) لطفي، علي. مرجع سابق. ص30.

القطـاع الخـاص بسـبب كبـر حجـم المشـروع أو وضعـه المالـي المتدهـور

**4. البيع إلى القطاع الخاص:**

تتخلـى الدولـة فـي هـذه الطريقـة عـن ملكيتهـا للمشـروع العـام، ويكـون اتجـاه الدولـة لهـذا الأسـلوب عنـد توافـر أسـواق ماليـة قـادرة علـى اسـتيعاب الحجـم المالـي الهائـل لهـذه المؤسسـات، فيكـون العائـد علـى الدولـة نتيجـة لبيـع هـذه المؤسسـات كبيـرًا؛ ومـن ثـم تلجـأ إليـه الدولـة خصوصـا إذا كانـت لا تملـك القـدرة علـى الاسـتمرار فـي تسـيير هـذا المشـروع العـام. ولهـذا الأسـلوب عـدة أشـكال نذكـر أهمهـا:

**أ. البيع المباشر:**

تعتبـر هـذه الطريقـة مـن أشـهر الطرق وأكثرها اسـتخداما فـي العالم وتأخذ صـور مختلفة منها البيـع عـن طريـق المـزاد العلني أو عـن طريق طلب عروض عطـاءات أو البيع لمسـتثمر رئيس

- **البيع عن طريق المزاد العلني:**

تتـم هـذه الطريقـة مـن خلال قيـام الدولـة بنشـر دعـوة فـي وسـائل الإعلام عـن رغبتهـا فـي بيـع المشـروع العـام فـي مـزاد علنـي، فتجمـع بـه أكبـر عـدد ممكـن مـن الراغبيـن فـي شـراء هـذا المشـروع العـام، ويمتـاز هـذا الأسـلوب بكونـه أكثـر الطـرق شـفافية وبسـاطة وسـرعة وعـادة مـا يكـون العائـد مـن ورائهـا كبيـر بسـبب تنافـس الشـركات والأفـراد الخاصيـن لشـراء المشـروع العـام، ولكـن مـا يعيـب هـذه الطريقـة عـدم قـدرة الدولـة علـى معرفـة عـدد المتنافسـين ومـا إذا كان هنـاك تواطـؤ بينهـم إضافـة إلـى أن هـذه الطريقـة لا تسـمح للدولـة مـن فـرض شـروط بيـع محـددة. ومـن الملاحـظ اتبـاع قانـون التخصيـص الكويتـي لهـذا الأسـلوب، فنصـت المـادة (13) علـى تخصيـص نسـبة لا تقـل عـن 35% مـن أسـهم الشـركة لطرحهـا فـي مزايـدة علنيـة تدخـل فيهـا شـركات مسـاهمة مدرجـة فـي أسـواق المـال المحليـة وشـركات أخـرى يوافـق عليهـا المجلـس

- **البيع عن طريق طلب عروض:**

يكـون هـذا الأسـلوب عـن طريـق دعـوة عـدد مـن المهتميـن فـي شـراء المشـروع العـام لتقديـم عـروض للشـراء، ويكـون تقديـم العـروض متـاح للمسـتثمرين المسـتوفين للشـروط المحددة مـن قبـل الدولـة، فتقـارن الدولـة بيـن العـروض وتختـار العـرض الأعلـى سـعراً. وتمتـاز هـذه الطريقـة بشـفافيتها، ولكـن مـا يعيبهـا هـو بـطء إجراءاتهـا وتكاليفهـا الباهظـة إضافـة إلـى إمكانيـة التواطـؤ مـا بيـن المشـترين

- **البيع لمستثمر استراتيجي:**

يتم ذلك من خلال إعلان الإدارة عن رغبتها في بيع المشروع العام لمشتري متمكن من إدخال التكنلوجيا المتقدمة بحيث يكون المشروع العام متطلباً للأدوات المتقدمة والخبرات العالية لإنجاحه، بالإضافة إلى تطلبه للنفقات العالية التي تكلفها هذه التكنلوجيا. وتتم هذه العملية من خلال التفاوض مما يسمح للدولة من وضع شروط محددة على المستثمر[1].

وعادة ما يتم التعاقد مع مستثمر أجنبي وذلك راجعاً لضعف المستوى التكنلوجي والعلمي في الدول النامية ولعدم توفر رؤوس الأموال الهائلة واللازمة لإنجاح المشروع مما قد يؤدي لاستياء المواطنين بسبب معارضتهم لمبدأ البيع لأجنبي وعدم ثقتهم به ولأن هذا الأسلوب لا يتسم بالشفافية، وأيضا من عيوب هذا الأسلوب بطء هذه العملية حيث إن مرحلة التفاوض تستغرق الكثير من الوقت والجهد والأموال

**ب. بيع الأسهم في الأسواق المالية:**

يتم هذا الأسلوب من خلال بيع أسهم المشروع العام للاكتتاب العام في الأسواق المالية بسعر ثابت محدد، ويكون لازما للمشروع أن يكون في وضع مالي جيد حتى يطرح للاكتتاب العام. وعادة ما تلجأ الدولة لهذا الأسلوب إذا ما كانت تهدف من التخصيص توسيع قاعدة الملكية بإشراك الشعب في تملك أسهم في الشركة، وأيضا تؤدي هذه الوسيلة إلى تنشيط سوق المال في البلاد وتعد من الطرق الأكثر شفافية ولها قبول سياسي كبير. وقد يكون سوق المال لا يمكنه استيعاب حجم المشروع العام بأكمله فتلجأ الدولة لطرح أسهم الشركة على دفعات حتى يتمكن السوق من استيعابها وحتى لا يؤثر بيع الأسهم دفعة واحدة على سعر السهم. وحدد قانون التخصيص المذكور نسبة لا تقل عن 40% للاكتتاب العام، ونرى أنه مسلك جيد حيث إنه يشرك الشعب في تملك حصص في المشاريع المهمة ويشجعهم في الدخول في أسواق المال مما يؤدي لتنشيطه

(1) دهال، رياض. مرجع سابق. ص 9.

**ج. البيع للعاملين والإدارة:**

يعني هذا الأسلوب أن يكون بيع المشروع للموظفين العاملين في المشروع العام، وقد يكون البيع لهم لأكمل المشروع أو لجزء منه، وتتجه الدولة لهذا الأسلوب في الشركات صغيرة الحجم والتي يكون فيها عنصر العمل أساسي لاستمرارية ونجاح المشروع. وتوسع هذه الطريقة قاعدة الملكية بحيث لا تتمركز الملكية بيد عدد ضئيل من الأفراد، بل بيد العديد من الموظفين. وتعد هذه الطريقة دافعا للموظفين لبذل الجهد الأقصى في تسيير الشركة وإنجاحها وذلك لأن الأرباح الناتجة عن جهد الموظفين المبذول يستفيدون منها مباشرة

وتتمثل سلبيات هذا الأسلوب بأن إعطاء الموظفين الأولوية يلغي المنافسة مما يؤدي إلى سوء تسعير الشركة وما يترتب على ذلك من خسائر للدولة. وقد خصصت نسبة لا تجاوز 5% في القانون الكويتي للعاملين الكويتيين المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التي يضعها المجلس، ووضع القانون قيد عليهم عن طريق منعهم من بيع الأسهم المكتتبة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل

**د. تخفيض القيود على القطاع الخاص:**

يقصد بهذه الطريقة السماح للقطاع الخاص بالدخول ببعض الاستثمارات الواقعة ضمن نطاق القطاع العام، وتشجيع الدخول بهذه الاستثمارات من خلال تخفيض الرسوم والضرائب والقيود المفروضة من قبل الدولة من قوانين مشددة تجعل المستثمر يتجنب الدخول في مثل هذه الاستثمارات. ويعطي هذا الأسلوب للقطاع الخاص دوراً أكبر في النشاط الاقتصادي مما يتسق مع مبادئ الحرية الفردية، ويؤدي أيضا لتوسعة قاعدة المستثمرين ويزيد من معدلات النمو الاقتصادي مما يعود إيجاباً على تنشيط الأسواق المالية في الدولة. وربما لا يؤدي هذا الأسلوب إلى تفاقم عائدات الدولة، ولكن قد يساهم في التخفيف من الأعباء لملقاة على الدولة من ضرورة إشباع حاجات الأفراد

## المبحث الثاني: التخصيص وفقاً للقانون الكويتي

### المطلب الأول: التنظيم الدستوري والتشريعي لعمليات التخصيص في دولة الكويت

إن الوقوف على النظام المالي الذي تقوم عليه الدولة لهو من الأمر المهم عند دراسة عمليات التخصيص في البلاد؛ وذلك حيث إن عمليات التخصيص هي بالفعل عمليات ذات أبعاد اقتصادية تنوي بها الدولة تحقيق الأهداف الاقتصادية كتحسين الكفاءة الاقتصادية أو تخفيف الأعباء المالية أو غيرها من الأهداف. وعليه، سنبين أولاً الجانب الدستوري الاقتصادي الموازي لعمليات التخصيص، ومن ثم الشروع في الحديث عن التنظيم التشريعي له

**الفرع الأول: الدوافع الدستورية لعمليات التخصيص**

إن دولة الكويت تأخذ بالنظام الاقتصادي المختلط والذي يجمع بين كلاً من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، فالنظام الاشتراكي يقوم على أساس حيازة معظم الممتلكات للدولة، وما يميزه كون تحديد الأسعار من قبل الدولة فتظهر الدولة سيطرتها في الجانب الاقتصادي ويكون تدخلها بشكل كبير.[1]

أما عن النظام الرأسمالي فهو نظام يقوم على أساس حرية الأسواق والخصخصة، فتسمح بهذا النظام الملكية الفردية للأشخاص ويكون تحديد الأسعار بناء على العرض والطلب فلا تكون الدولة متدخلة في الجانب الاقتصادي.[2]

ومعظم الدول في وقتنا الحالي تأخذ بنظام مالي مختلط يشمل بعض مظاهر النظام المالي الاشتراكي وبعض مظاهر النظام المالي الرأسمالي

أما عن الدستور الكويتي فقد أخذ بنظام مختلط يجمع بين كلٍّ من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، فالدستور الكويتي كفل الملكية الفردية مع وضع حدود لها. فلم يطلق للملكية الفردية العنان، ولا هو منعها بشكل كامل.[3] ويجدر البيان إلى أنه غلّب النظام المعمول فيه في دستور دولة الكويت النظام الفردي، مع بعض من مبادئ المذهب

(1) دويدار، محمد، وشيحة، مصطفي. (1973. الاقتصاد السياسي. المكتب المصري الحديث. (1) ص 273-272.

(2) انظر:

EconominsOnline. (2022). Capitalism VS Socialism:
https://www.economicsonline.co.uk
Date of Access: 2 / 5 / 2023 6:00 PM

(3) الطبطبائي، عادل. (2001). النظام الدستوري في الكويت. مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، (4). الكويت. ص 381 - 382.

الاشـتراكي بإدخـال فكـرة العدالـة الاجتماعيـة.[1] [2]

وقـد جعـل للملكيـة بعـض القيـود تحقيقًـا للمصلحـة العامـة، ويمكننـا معرفـة النظـام الـذي أراد المشـرع الدسـتوري تبنيـه مـن خلال قـراءة مـواد الدسـتور المنظمـة للملكيـة، بالإضافـة إلـى الرجـوع للمذكـرة التفسـيرية للدسـتور وذلـك لكونهـا ملزمـة بإلزاميـة الدسـتور بإجمـاع غالبيـة الفقـه الدسـتوري.[3]

فمن حيث نصوص الدستور المنظمة للملكية، فتنص المادة (16) من الدستور الكويتي على أن:

" الملكيـة ورأس المـال والعمـل مقومـات أساسـية لكيـان الدولـة الاجتماعـي وللثـروة الوطنية، وهـي جميعًـا حقـوق فرديـة ذات وظيفـة اجتماعيـة ينظمها القانـون."[4]

فيتبين من خلال قراءة هذه المادة أن المشرع الدستوري أولًا جعل الملكية ورأس المال حقوقًا فردية، ويعني بذلك أن للأفراد الحق في التملك، وبذلك يكون الاقتراب للنظام الرأسمالي، ولكن في الشق الأخير من ذات المادة يقترب المشرع الدستوري للنظام الاشتراكي بأن منح السلطة التشريعية تنظيم الحق في التملك بقانون، فلم يطلقه تمامًا، بل حدده.

(1) الصالح، عثمان عبد الملك. 1989. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت- الجزء الأول. 1). الكويت. ص 265 - 269

(2) حسن، عبد الفتاح. 1968. مبادئ النظام الدستوري في الكويت. دار النهضة العربية. بيروت، لبنان. ص 157 - 158.

(3) حيث إن الإجراءات التي مرت بها المذكرة التفسيرية تثبت ذلك من حيث وضعها فور الانتهاء من إقرار مواد الدستور وعرضها على المجلس التأسيسي لمناقشتها والتعديل عليها، ومن ثم إقرارها بالتصويت عليها وتصديقها من قبل الأمير، إضافة إلى آخر ما ذكر فيها حيث تم النص على أن: "في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم ووفقًا لهذه الإيضاحات المتفرقة في بعض المواد على وجه الخصوص يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت".
- الطبطبائي، عادل. مرجع السابق. ص 346 - 347.

(4) دستور دولة الكويت. (1962). أنظر: https://www.kna.kw

وقد نصت المادة (20) من دستور دولة الكويت على أن:

"الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون"

وهنا جاء الدستور مبيناً لدور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية رفعاً للمستوى المعيشي وتحقيقاً لرخاء المواطنين، ونرى إدخال القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من خلال عمليات التخصيص انعكاساً للمادة (20) سالفة البيان، خصوصاً بعد إثبات دور القطاع الخاص جدارته في التنمية والكفاءة الاقتصادية

"وقد تبنى المشرع الكويتي في قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص هذا المبدأ الدستوري لضمان حسن تطبيق قانون التخصيص، فنصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني". كما نصت الفقرة الثانية من القانون نفسه على أن "كل التزم باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أن "كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود"."[1]

**الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لعمليات التخصيص**

هناك أكثر من تنظيم تشريعي تم اتباعه فيما يخص عمليات التخصيص في دولة الكويت وهم على النحو التالي:

**أ. تنظيم عمليات التخصيص بقوانين عامه:**

- القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن برامج وعمليات التخصيص.

لم يتطرق هذا القانون إلا لصورة واحدة من صور التخصيص وهو "التحول الصريح" الذي يتم فيه نقل الملكية النهائي من الدولة للأشخاص الخاصين -سواء نقل كلي أو جزئي-، ولهذا القانون العام قانونين أشمل منه يعتبرون الشريعة العامة له وفقاً لنص المادة 31 منه التي تنص على أنه "تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008

(1) السعيد، منصور. والأنصاري، يوسف (2020). خصخصة المرافق العامة في دولة الكويت وأثره على حصة الشريك المدير: دراسة في ظلال قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن برامج وعمليات التخصيص. مجلة روح القانون. (89). ص 574-573.

المشار إليهما في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه"

- القانون رقم 7 لسنة 2008 بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة.(1)

إذ يكون ذلك من خلال قيام المستثمر بتنفيذ مشروع إنمائي ذي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني على أرض تملكها الدولة واستغلالها لمدة محددة وفقاً لأحكام القانون، مع دفع مقابل الانتفاع في هذه الأراضي. وله تطبيقات عديدة، أشهرها مجمع الأفنيوز التجاري الذي هو قائم على عقد (B.O.T) تم توقيعه مع الهيئة العامة للصناعة.

- القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاع العام والخاص.

حيث إن الغرض من هذا القانون وضع إطار تشريعي لتعزيز وتسهيل الشراكة العام في مجال مشاريع البنية التحتية العامة والتطوير القائم على الأراضي في دولة الكويت استناداً إلى مبادئ الشفافية والتنافسية والعدالة والاستمرارية على المدى الطويل بما في ذلك إنشاء هيئة مختصة تكون مسؤولة عن الشراكة العامة - الخاصة.

**ب. تنظيم عمليات التخصيص بقانون خاص:**

- القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل" مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديلاته؛ إذ تولى هذا القانون تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة باسم "شركة الخطوط الجوية الكويتية"

**ج. بعض القوانين التي يتطلبها تنفيذ عمليات التخصيص:**

وذلك حيث إنه وبقراءة نصوص القانون رقم (37) لسنة 2010 سالف الذكر، يتبين أنه وحتى تتم عمليات التخصيص تمت الإحالة للقوانين التالية عند التنفيذ:

- القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين وتعديلاته.
- القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

(1) ملغى بموجب القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة في القطاع العام والخاص.

ونرى أنه من الأجدر إصدار قانون اقتصادي واحد يشتمل على كافة صور التخصيص بدلاً من وجود عدة قوانين منظمة لذلك، فبدلاً من وجود القانون رقم (37) لسنة 2010 منظماً فيه التخصيص من خلال التحول الصريح، والقانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاع العام والخاص، أن يصدر قانون واحد جامعاً ومانعاً وذلك حتى يكون مرجع بسيط وواضح من حيث التطبيق والتنفيذ

## المطلب الثاني: إجراءات عمليات التخصيص وأثرها على حقوق العاملين الكويتيين بالشركات المخصصة

نبين في هذا المطلب الإجراءات التي تمر بها عمليات التخصيص (الفرع الأول)، ومن ثم أثر التخصيص على حقوق العاملين الكويتيين (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: إجراءات عمليات التخصيص

تختلف إجراءات التخصيص من تشريع لآخر، ونحن هنا نرى أن نتناول إجراءات التخصيص من خلال تشريع محور بحثنا ألا وهو القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن عمليات وبرامج التخصيص وهي على الترتيب التالي:

**أ. الإجراءات الابتدائية:**

بادئ ذي بدء، يلزم البيان إلى أنه نصت على الإجراءات الابتدائية المواد ما بين 5 وحتى 9 من القانون رقم 37 لسنة 2010، وإذ يستحيل الدخول بإجراءات التخصيص دون إنشاء المجلس الأعلى للتخصيص لأنه القائم بتلك الإجراءات، يتشكل المجلس من رئيس مجلس الوزراء (وهو رئيس المجلس الأعلى) ومن خمسة وزراء وثلاثة أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية:

- على هذا المجلس أن يصدر لائحة تنظم أعماله واجراءات اجتماعاته وغيرها من أمور إدارية فنية مالية ترتبط بأعمال المجلس الداخلية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية للقانون 37 لسنة 2010.
- على هذا المجلس أن يضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزعم المجلس تخصيصها، ومن ثم عرض ذلك على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2010.
- يحدد المجلس أو ينشئ الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور.

- إنشاء بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى (الجهاز الفني لبرامج التخصيص) يشرف عليه رئيس المجلس.

وتلزم الإشارة إلى أن المشرع جعل تعيين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين، ونرى أن مسلك المشرع في ذلك مسلكاً حميداً حيث إنه من الضروري إحداث التجديد في أعضاء المجلس لأشخاص مختلفين في الفكر والإبداع والعطاء خصوصاً بعد النظر لوظائف هذا المجلس وما تتطلبه من روح التجديد والتغيير، كما وأن جواز تمديد عضوية أعضاء المجلس لمرتين متتاليتين مناسباً لمتابعة البرنامج الزمني الذي وضعه المجلس

**ب. إجراءات رئيسية:**

بادئ ذي بدء، يلزم البيان إلى أنه نصت على الإجراءات الابتدائية المواد ما بين 11 وحتى 17 من القانون رقم 37 لسنة 2010، وهي إجراءات رئيسية لأنها من صميم عمليات التخصيص وليست سابقة عليه كما ذكرنا وتطرقنا عند الإجراءات الابتدائية، وهي على الشكل التالي:

**أولاً- مرحلة تقييم أصول المشروع:**

- الخطوة الأولى في التخصيص هي أن يختار المجلس مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة -لا تقل عن اثنتين- يختارها المجلس من خلال إجراءات علنية تنافسية، ويشترط على أن تكون إحدى هذه المؤسسات على الأقل ذات خبرة عالمية، دور هذه المؤسسات أن تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تم اقتراح تخصيصه، وتنتهي مهمة هذه المؤسسات في التاريخ الذي يحدد في العقد المبرم معها.
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون 37 لسنة 2010 قواعد موحدة للتقييم وإجراءاته ووسائل إعلانه التي يجب أن تلتزم تلك المؤسسات باتباعها.
- يجب أن يُعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة، وسنتعرض لذلك بشكل أكبر في محورنا الرابع.

**ثانياً- مرحلة تأسيس شركة المساهمة الجديدة:**

- وخلال السنتين اللاحقتين من اعتماد التقييم على المجلس إعلان تأسيس الشركة المساهمة بشكل نهائي، وفقاً لأحكام القانون 37 لسنة 2010، أما عن الجهة التي تقوم بتأسيس الشركة فهي جهة يحددها مجلس الوزراء.

- تنتقل الأصول المادية والمعنوية والخصوم من المشروع العام إلى شركة المساهمة التي تم إنشاؤها، شركة المساهمة تحل محل المشروع العام (إحلال) في تنفيذ أغراض المشروع العام بحقوقه والتزاماته، ويحدد رأس مال الشركة على نتيجة التقييم ويقسم إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون 37 لسنة 2010.

**ثالثاً- مرحلة بيع أصول وخصوم وأسهم شركة المساهمة الجديدة وتحصيل قيمتها:**

من بعد إنشاء شركة المساهمة الجديدة لازال الأمر كما كان تحت يد الحكومة دون التغيير في المالك، أي أن التخصيص لم يطول الملكية بعد. فبعد ذكر القانون 37 لسنة 2010 من خلال مواده 11 و12 طريقة تقييم الأصول وإنشاء شركة المساهمة، تذكر لنا المادة 13 بشكل تفصيلي طريقة تخصيص أسهم شركة المساهمة الجديدة التي آلت إليها أصول وخصوم المشروع العام، وهي على الشكل التالي:

- يتم طرح نسبة لا تقل عن 35% من الأسهم للبيع عبر مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في الأسواق المحلية وشركات أخرى فيما لو وافق عليها المجلس. يتم اختيار الشركة التي تقدم السعر الأعلى للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس الشركة وعلاوة إصدارها فيما لو توافرت.

- يتم إعطاء نسبة لا تتجاوز 20% للجهات الحكومية المختارة من قبل المجلس، وهذه النسبة قابلة للخفض أو التخلي عبر طرحها للبيع في المزاد العلني كما جاء في النسبة السابقة المذكورة.

- يتم الاكتتاب بنسبة لا تجاوز 5% بالتساوي للعاملين الكويتيين الذين كانوا يعملون في المشروع العام فيما لو رغبوا بذلك، مع اللتزام بالشروط التفضيلية التي يقررها المجلس.

- يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 40% للاكتتاب العام ويتم توزيعها على المواطنين مع الالتزام بالمادة الرابعة من القانون 37 لسنة 2010، ويستبعد كل المستفيدين من النسبة المذكورة في النقطة السابقة من المشاركة بهذه النسبة.

حـددت المـادة 14 مـن القانـون المعنـي، إجـراءات توزيـع هـذه النسـبة، حيـث أنـه علـى الجهـة الحكوميـة التـي أسسـت الشـركة الجديـدة أن تـوزع هـذه النسـبة بالتسـاوي علـى المواطنيـن المسـجلين فـي الهيئـة العامـة للمعلومـات المدنيـة، ومـن ثـم يتـم سـداد قيمـة هـذا الاكتتـاب للدولـة مـن قبـل المواطنيـن تبعـاً للإجـراءات التـي تحددهـا الجهـة المؤسسـة للشـركة، ويكـون السـداد خالـي مـن الفائـدة الماليـة وخالـي مـن الرسـوم، ومـن أي زيـادة أخـرى تضـاف لقيمـة السـهم، ويبـدأ تاريـخ السـداد مـن أول الشـهر التالـي لتاريـخ إعلان دعـوة المواطنيـن للاكتتـاب وحتـى تنقضـي أربعـة أشـهر مـن تاريخـه، كمـا أنـه يجـوز أن يكـون توزيـع هـذه النسـبة بـدون مقابـل للمواطنيـن بالتسـاوي. أمـا قيمـة كل عمليـات الاكتتـاب والبيـع الناتجـة عـن النقـاط السـابقة، فتذهـب الـى الإيـرادات العامـة بميزانيـة الـوزارات والإدارات الحكوميـة، ويصـدر قـرار باقتطـاع نسـبة لا تقـل عـن 50% مـن هـذه الإيـرادات إلـى احتياطـي الأجيـال القادمـة صـادر مـن مجلـس الـوزراء

- ذكـر نـص المـادة 15 حكمـاً يتعلـق بكسـور الأسـهم التـي لـم تخصـص للمواطنيـن، تـؤول هـذه الأسـهم للدولـة، وكذلـك تـؤول لهـا الأسـهم التـي يقـم المواطنيـن بتسـديد قيمتهـا بعـد اكتتابهـم خـلال المـدة المحـددة للسـداد، وبعـد ذلـك تقـوم الدولـة بتحويـل ملكيـة هـذه الامتيـاز والكسـور الـى الشـركة التـي تـم إرسـاء المـزاد عليهـا -وفـق البنـد أ مـن المـادة 13 وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى حكـم المـادة 16 مـن القانـون المعنـي، الـذي أوجـب أن يكـون للدولـة "سـهم ذهبـي" يقـرر لهـا ميـزة القـدرة الصوتيـة التـي تمكنهـا مـن الاعتـراض علـى قـرارات مجلـس الإدارة والجمعيـة العامـة للشـركة وذلـك تقديـراً للمصلحـة العامـة، هـذا السـهم الذهبـي يصـدر بقـرار مـن المجلـس ويحـدد مـن الـذي يمكـن أن يمارسـه وأحكامـه ولا يجـوز تعديـل ذلـك إلا بموافقـة المجلـس، كمـا أنـه يجـب أن ينـص النظـام الأساسـي للشـركة وعقـد التأسـيس علـى هـذه الميـزة. ويعتبـر هـذا السـهم الذهبـي سـهم ممتـاز، فالأسـهم الممتـازة هـي الأسـهم التـي تمنـح صاحبهـا دون غيـره بعـض الحقـوق والمزايـا أيـا كانـت هـذه المزايـا، ويحـب أن ينـص عليهـا فـي النـظام الأساسـي للشـركة (وائـل (2019). النظـام القانونـي لأسـهم الامتيـاز).

والسـؤال الـذي لـم يتطـرق القانـون لإجابتـه، هـو مـاذا لـو لـم يحتـو عقـد التأسـيس أو النظـام الأساسـي للشـركة الجديـدة لهـذه الميـزة؟ هـل يحـق للحكومـة التمسـك بهـا أمـام الكافـة؟ وهـل يترتـب عليهـا بـطلان للنظـام الأساسـي أو عقـد التأسـيس؟

**الفرع الثاني: أثر التخصيص على حقوق العاملين الكويتيين**

يطول تأثير التخصيص بنهاية الأمر وأوله إلى المركز القانوني للموظفين، فإن المركز الذي يشغله الموظف العام يختلف كلياً عن مركز العامل بالقطاع الخاص، اختلافات منها ما يرتبط بالمرتب واستقطاعاته منها ما يتعلق بعدد سنوات العمل، وأهمها -بنظرنا- هو الاختلاف المتعلق بأحكام الفصل، فرب العمل الخاص يملك حرية كبيرة في فصل العامل خصوصا إذا ما أفلست الشركة، وهذا الأمر يهدد ويهيب أي موظف يعمل في الجهة التي ينوى تخصيصها. فإن انتقال الموظف من المشروع العام الى الخاص يترك تساؤلات مهمة وهي:

1. هل ينتقل الموظف تلقائياً مع انتقال المشروع؟
2. هل يحق للشركة أن ترفض توظيف العمال الذين كانوا يعملون بالمشروع العام؟
3. هل يحق لها تحجيم مرتباتهم؟
4. هل تملك منعهم من بعض المزايا والحقوق التي كانت تقدمها لهم الحكومة؟
5. كيف يحمي القانون هذه الحقوق من المساس؟

قد رتب القانون رقم 37 لسنة 2010 الآثار التي تقع على حقوق العاملين الكويتيين الذين كانوا يشغلون وظيفة بالمشروع العام -ونراه قد أحسن عملاً في ذلك-، نصت المواد من الثامنة عشر وحتى الثانية والعشرين على عدة أحكام تنظم هذه المسألة، ارتأينا أن نقسم طرح ذلك لثلاث أقسام الأول: فئة العاملين الذين كانوا يعملون في المشروع العام ويرغبون بالبقاء فيه بعد تحوله لمشروع خاص. القسم الثاني: فئة العاملين الذين كانوا يعملون في المشروع العام ولا يرغبون بالبقاء فيه بعد تحوله لمشروع خاص، القسم الثالث: الأحكام العامة لحقوق العاملين

**أ. فئة العاملين الذين يرغبون بالعمل في الشركة بعد تخصيصها:**

نظمت المادتين 18 و19 من القانون رقم 37 لسنة 2010 ما يخص العاملين الذين يرغبون في الاستمرار في العمل في الشركة، ذلك حيث يُنقل هؤلاء العمال إلى الشركة الجديدة، ويحتفظون بالمزايا التالية:

- لا تقل مدة عقدهم مع الجهة التي تحول إليها المشروع العام عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ التخصيص.
- يحصل هؤلاء العمال على ذات المرتب وعلى كافة المزايا العينية التي كانوا ينالونها من المشروع العام (خلال الخمس سنوات المذكورة في النقطة السابقة).

- كما يحصل هؤلاء العمال على ذات المرتب وعلى كافة المزايا العينية التي كانوا ينالونها من المشروع العام بعد انقضاء الخمس سنوات فيما لو رغبت الشركة في إبقائهم مدة أطول.

- يقع باطل كل اتفاق يخالف النقاط المطروحة أعلاه، مالم يكن الاتفاق المخالف يقدم ميزة أكبر.

- يحصل هؤلاء العمال على ثلاث سنوات إضافية، تضاف الى مدة الخدمة -المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية-، لكن هذه المدة المضافة لا تدخل ضمن حساب مكافأة التقاعد المنصوصة بالقانون المذكور في فقرته الثانية من المادة الخامسة والعشرون منه.

- يتم حساب الحقوق التأمينية لهؤلاء العمال وفقاً لآخر مرتب تقاضوه في المشروع العام قبل أن يخصص أو وفقاً لمتوسط المرتبات في الخمسة سنين الأخيرة أو وفقاً لقانون التأمينات أيهما أكبر، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين الأولى في فقرتها م والثانية من قانون التأمينات المذكور، كما أن الخزانة العامة هي التي تتحمل الأعباء المالية المترتبة بناء على ذلك.

**ب. فئة العاملين الذين لا يرغبون بالعمل في الشركة بعد تخصيصها: -**

بادئ ذي بدء، يلزم البيان إلى أنه نصت عليها المادة 20 القانون رقم 37 لسنة 2010، وهم:

- العمال الذين تنطبق عليهم شروط التقاعد ولا يرغبون بالانتقال الى الشركة عند تأسيسها:

هؤلاء العمال الذين يستحقون معاش تقاعدي يتم اعطاؤهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على ألا تقل مدة خدمتهم في المشروع العام عن ثلاثين سنة متواصلة

- العمال الذين لا تنطبق عليهم شروط التقاعد ولا يرغبون بالانتقال الى الشركة عند تأسيسها:

تلتزم الحكومة بتوفير وظائف بديلة بالقطاع العام لهؤلاء الموظفين تتناسب مع وظائفهم السابقة، وتضع برامج تدريبية لهم لتأهيلهم للوظائف الجديدة، مع الالتزام بألا تقل مرتباتهم ومزاياهم في الوظيفة الجديدة عن السابقة

- حكم عام لهذه الفئة التي لا ترغب بالعمل في الشركة بعد تخصيصها:

تضاف لهم مدة مقدارها خمسة سنوات أو مدة تكمل المدة المفروضة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية. كما أن الخزانة العامة هي التي تتحمل الأعباء المالية الخاصة بالأحكام التي عرضناها لهذه الفئة من العمال

**ج. أحكام عامة:**

نصت عليها المادة 21 القانون رقم 37 لسنة 2010، وهم:

- يحدد المجلس الأعلى للتخصيص نسبة الحد الأدنى للعمالة الوطنية من إجمالي عدد العاملين في الشركة، ويحدد كذلك الحد الأدنى لمجموع نسبة الأجور لهذه العمالة الوطنية من إجمالي الأجور عند أي شركة يتم تخصيصها.
- يشترط ألا تقل النسبة المذكورة في النقطة السابقة عما كانت عليه في المشروع أثناء كونه عاماً، ولا عن النسبة المقررة في القانون رقم 37 لسنة 2010 ولا القرارات الصادرة تنفيذاً له.

وبعد بيان الوضع القانوني الجيد للعاملين في القطاع الحكومي المراد تخصيصه، لا يخفي علينا أنه وفيما يخص الأفراد الذين عادة ما يرغبون في التقدم للعمل في بعض القطاعات الحكومية قد يفقدون هذه الرغبة بسبب تخصيص هذه المشاريع، فعلى سبيل المثال عندما قامت الحكومة بتحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة تعمل وفق قانون العمل في القطاع الأهلي بدلاً من قانون الخدمة المدنية، كان الهدف من هذا التحويل تعزيز الأهداف الاقتصادية والتجارية لتصبح مصدر دخل وإيرادات للدولة. ولكن ظهرت مشكلة أثرت على الموظفين الكويتيين وجعلت الخريجين الجدد يترددون في قبول وظائف في الشركة، تتمثل هذه المشكلة في انخفاض الرواتب بشكل واضح، حيث يُعرض على الخريجين الجدد راتب قدره 750 دينارًا، بينما يمكن أن يحصل الخريج نفسه على 950 دينارًا على الأقل إذا تم توظيفه في الحكومة مما قد يضر بالكويتيين إذا لم يتم دراسته وتقييم الأمر بشكل قانوني ومالي لتجنب التأثير السلبي على الموظفين الكويتيين وتوظيف الخريجين الجدد استغلالاً للطاقات الشبابية.

## المطلب الثالث: دور ديوان المحاسبة في الرقابة على كافة مراحل عمليات التخصيص

يعتبر ديوان المحاسبة الكويتي من أهم الأجهزة الرقابية في الكويت، فقد جاء القانون رقم (30) لسنة 1964 منشأً لديوان المحاسبة ومنظماً لاختصاصاته في الحفاظ على المال العام والرقابة على كافة أجهزة الدولة. ويعد قانون انشاء ديوان المحاسبة قانوناً سابقاً على صدور قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص رقم (37) لسنة 2010، ولذلك لم يتطرق لاختصاصه فيما يتعلق بعمليات التخصيص، فلم تكن فكرة التخصيص سائدة أساساً في الكويت في الستينات، ولكن جاء قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص وأعطاه دوراً رقابياً وإن كان صغيراً إلا أن له تأثير كبير. وحسناً فعل قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص بإعطاء جهة حكومية مكنة الرقابة على العمليات المخصصة، وذلك حيث إنه غالباً ما تكون المشاريع المخصصة ذات أهمية في البلاد. فبالنظر للهدف الأساسي للشركات الخاصة، نرى أنها عادة ما تسعى لزيادة الأرباح فترفع الأسعار دون أي اعتبار لما قد ينتجه ذلك من الإثقال على كاهل الأفراد، وتقلل من جودة الخدمات والسلع دون أي اعتبار لحاجة الأفراد، وبالتالي الزامية الرقابة على هذه المشاريع حتى بعد تخصيصها يضبط الشركات ويحد من استغلالها للأفراد

وبالاطلاع على قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص، يتبين لنا وجود اختصاصين اثنين ممنوحين لديوان المحاسبة بنصوص صريحة، أحدهما يكون في مرحلة سابقة على عملية التخصيص والآخر في مرحلة لاحقة لها، ولكن قد يكون اختصاص ديوان المحاسبة أوسع من مجرد النصوص الواردة في قانون التخصيص وذلك على ما سيتم إيضاحه لاحقاً

وعلى ذلك، سنبين اختصاصات ديوان المحاسبة في عمليات التخصيص الواردة في القانون المنظم لعمليات التخصيص (المطلب الأول)، ومن ثم بيان اختصاصات ديوان المحاسبة في عمليات التخصيص غير الواردة صراحة (المطلب الثاني)

**الفرع الأول: اختصاصات ديوان المحاسبة في عمليات التخصيص الواردة في القانون المنظم لعمليات التخصيص:**

بين القانون سالف الذكر اختصاص ديوان المحاسبة في الرقابة على عمليات التخصيص من خلال رقابته السابقة على عمليات التخصيص، ورقابته اللاحقة، وهما على النحو التالي:

**أولاً- اختصاص ديوان المحاسبة السابق على عملية التخصيص**

تمر عملية التخصيص في مراحل عديدة، ومن المراحل الأولية مرحلة الاستعانة بمؤسسات استشارية لتقييم أصول وخصوم المشروع العام المراد تخصيصه، وتعتبر هذه المرحلة في غاية الأهمية وذلك حيث إن التقييم الغير سوي للمشروع العام قد يودي لخسائر هائلة على الدولة، فتقييم المشروع العام بأقل من قيمته الحقيقية يؤدي لبيعه بخسارة مما يؤدي لإهدار المال العام، أما إذا قيم بأكثر من قيمته فقد يؤدي ذلك لامتناع الأفراد عن شراء الأسهم فيه إذا ما علموا بذلك، وأيضا يؤدي إلى زعزعة الثقة بالدولة وبشفافيتها ومصداقيتها.

ولذلك منح القانون ديوان المحاسبة دوراً في تلك المرحلة، فقد نص قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص في المادة (11) على أن:

"يعهد إلى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة -لا تقل عن اثنتين- يختارها المجلس من خلال إجراءات يراعى فيها العلنية والمنافسة، على أن تكون إحداها على الأقل من ذات خبرة عالمية، تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها. وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها فيه ووسائل الإعلان عنها. ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة...."

فبناء على هذه المادة، تقوم المؤسسات المذكورة بتقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم للمشروع العام المقترح تخصيصه، وبعد ذلك تتم إحالة هذا التقييم إلى المجلس الأعلى للتخصيص والذي بدوره يحيل هذا التقييم إلى ديوان المحاسبة. وبتفسيرنا لهذا النص نرى أن دور ديوان المحاسبة الممنوح في هذه المادة يقتصر على مراجعة التقييم المعد من قبل المؤسسات المختصة وبمطابقته مع الواقع وبكتابة ما يراه من ملاحظات على التقييم، وبعد ذلك يمد الديوان المجلس الأعلى للتخصيص بملاحظاته، ولا تكون ملاحظاته ملزمة، فنرى أنها تكون بمثابة رأي استئناسي للمجلس الذي بعد أن يطلع عليه يقرر ما إذا أراد اعتماد ذلك التقييم أم لا لخلو نصوص القانون سالف البيان من نصوص تلزم الجهة باتباع ما يراه الديوان.

ونرى أنه من الأجدر أن يكون رأي ديوان المحاسبة ملزماً، بحيث لو ارتأى عدم الأخذ بالتقييم لا يكون للمجلس إلا أن يطلب تقييماً آخر، وذلك لكون ديوان المحاسبة جهة حيادية ذو كفاءة عالية تشمل على مدققين بخبرات واسعة ومتعمقة في هذا المجال

**ثانياً: اختصاص ديوان المحاسبة اللاحق على عملية التخصيص**

منح قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص ديوان المحاسبة دور رقابي مستمر حتى بعد الانتهاء من عملية تخصيص المشروع الحكومي، ويعد هذا الدور ضماناً لتطبيق الشركة التي تم تخصيصها للقانون والقيود الواردة فيه عليها، فقد نصت المادة (8) من قانون سالف الذكر على أن:

"يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون بأحكامه، خاصة ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام كل من المادة الثانية ومواد الفصل الرابع منه، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة. وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة."

وعلى إثر ذلك، ألزمت هذه المادة المجلس الأعلى للتخصيص بموافاة ديوان المحاسبة بتقرير مرتين في السنة، ويتضمن هذا التقرير تفاصيل عن كافة أعمال المجلس في الفترة الفائتة وتفاصيل عن المشروع الذي تم تخصيصه ومدى التزام الشركات المؤسسة للقانون المنظم لعمليات التخصيص وما قام به المجلس إزاء هذه المخالفات. فيقوم ديوان المحاسبة بدوره بكتابة ملاحظاته على هذا التقرير بعد مراجعته، وبعد ذلك يوفي مجلس الأمة وكافة أعضاءه بالتقرير وما أعده الديوان من ملاحظات عليه. ويعتبر هذا الإجراء صورة من صور الضغط على الشركات التي تم تخصيصها حتى لا تنحرف عن القانون وتسعى لتحقيق الربح على حساب الأفراد، وأيضا يشكل ضغط على المجلس الأعلى للتخصيص حتى يقوم بدوره على أكمل وجه وحتى لا يتهاون أو يتساهل مع الشركات المؤسسة في رقابته عليها. ويعاون المجلس الأعلى للتخصيص في إعداد التقرير النصف سنوي الجهاز الفني لبرامج التخصيص، وذلك استناداً للبند الرابع من المادة (9) من قانون التخصيص سالف الذكر

وقد وضعت هذه المادة تنظيم زمني يتعين على كل من المجلس الأعلى للتخصيص وديوان المحاسبة اتباعهم، فأول تنظيم زمني يكون على المجلس الأعلى للتخصيص وهو تقديم التقرير النصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام لمجلس الوزراء وديوان المحاسبة، وثاني تنظيم زمني يكون على ديوان المحاسبة بموافاة مجلس الأمة وكل أعضاءه بما يراه من ملاحظات على التقرير المرسل له من المجلس الأعلى للتخصيص خلال شهرين من تلقيه للتقرير النصف سنوي.

كما بينت المادة سالفة الذكر ضرورة شمول التقرير بمدى التزام الشركات بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام كل من المادة الثانية ومواد الفصل الرابع منه، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة. ونتيجة لذلك يلتزم ديوان المحاسبة

بالتدقيق على الشركات فيما يتعلق بالبنود سالفة البيان طوال السنة، فتتبين إرادة المشرع في إضفاء الأهمية على المادة الثانية من القانون ومواد الفصل الرابع منه، ويلاحظ أن هذه المراجعة تكون مستمرة طالما استمر وجود الشركة التي تم تخصيصها، ومن الممكن اعتبارها رخصة للرقابة الدائمة والغير مباشرة لديوان المحاسبة على الشركات المخصصة.

فقد نصت المادة الثانية على الشروط الواجب اتباعها في التخصيص، ومن ثم يكون عمل ديوان المحاسبة هنا في مراجعة ما إذا قامت الشركات باتباع الشروط الواردة في هذه المادة، وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

1. حماية المستهلك من حيث الأسعار.
2. المحافظة على جودة السلع والخدمات.
3. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات.
4. ضمان توفير وسائل التقنية الحديثة وتطويرها.
5. المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية.
6. ضمان عدم تعارض المصالح.

ويتبين من هذه الشروط أنها وجدت حماية للمستهلك، وأيضاً حماية للشركة المنشئة والدولة ككل، وعلى المجلس الأعلى للتخصيص تضمينها في تقريره السنوي حتى يتسنى لديوان المحاسبة مراجعة ما إذا التزمت الشركات المنشئة بمراعاة تلك القيود

أما عن مواد الفصل الرابع من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص، فهي مواد وجدت حمايةً لحقوق العاملين الذين كانوا موظفين في المشروع الحكومي قبل تخصيصه، وذلك على النحو الذي سبق بيانه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني، وقد حرص المشرع على إسباغ الرقابة على هذه الفئة، فمثل المادة الثانية، يكون لازماً على المجلس الأعلى للتخصيص التطرق في تقريره النصف سنوي لمدى التزام الشركات التي تم تخصيصها في القيود المذكورة في القانون والواجب على الشركات اتباعها، ومن أهم هذه القيود:

1. حصول العاملين خلال الخمس سنوات الأولى إن اختاروا الاستمرار في وظيفتهم على نفس المرتب والمزايا المالية والعينية التي كانوا يحصلون عليها من المشروع العام، وعدم تقليل هذه الحقوق والمزايا إذا ما أرادت الشركة استبقائهم في الوظيفة بعد مضي الخمس سنوات وذلك وفقاً للمادة (18) من القانون المذكور.

2. التزام الشركات بالحد الأدنى للعمالة الكويتية وإجمالي أجورهم بالنسبة لإجمالي العاملين على ألا تقل تلك النسب عما كانت عليه في المشروع العام، كل ذلك وفقا لما يحدده المجلس الأعلى للتخصيص وذلك وفقاً للمادة (21) من القانون المذكور.

**الفرع الثاني: اختصاصات ديوان المحاسبة في عمليات التخصيص غير الواردة صراحة**

نص قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص في مواده (8) و(11) صراحةً على اختصاصات ديوان المحاسبة فيما يتعلق بعمليات التخصيص، وبعد استقراء نصوص القانون المذكور وقانون إنشاء ديوان المحاسبة يتبين لنا وجود اختصاصات أخرى لديوان المحاسبة غير واردة صراحة، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

**1. دور ديوان المحاسبة في الرقابة على شركات المساهمة كخطوة حتمية لإتمام عملية التخصيص بعد أن كانت مشروعاً عاماً:**

تنشئ الدولة شركة مساهمة عامة تؤول إليها أصول وخصوم المشروع العام وذلك كخطوة ممهدة لعملية بيع أسهم هذه الشركة حتى يتم تخصيصها، فتنص المادة (12) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص على أن:

"تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه، وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون، وتحل الشركة الجديدة محل المشروع العام في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزام..."

كما تنص المادة (17) من ذات القانون على أن:

"يجوز للمجلس تحويل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها للدولة توطئة لتخصيصها..."

يستفاد من المادتين سالفتي الذكر أيلولة أموال الدولة التابعة للمشروع العام إلى شركة المساهمة التي تنشئها الحكومة سواء كخطوة تسبق مباشرةً تخصيص المشروع العام أو كخطوة ممهدة لعملية التخصيص على ألا تكون سابقة لها مباشرةً. وحيث إن ديوان المحاسبة له دور رقابي ثابت في نصوص قانون إنشائه متمثل في رقابته على الشركات المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها، حيث نصت المادة (5) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على أن:

"تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان الجهات الآتية:

أولا- كافة الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

ثانيا- البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية.

ثالثا- الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة أو البلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة

رابعا- الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50% منه أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح"

وبالتالي يكون لديوان المحاسبة إسباغ رقابته على هذه الشركات المنشئة في ظل نصوص المادتين (12) و (17) من قانون التخصيص وذلك على النحو الذي تم بيانه

**2. دور ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة على بيع أسهم شركة المساهمة العامة في سوق المال:**

يلزم قانون إنشاء ديوان المحاسبة في مادته (14) الجهات الخاضعة لرقابته لأن تحصل على ترخيص من ديوان المحاسبة قبل أن ترتبط أو تتفق أو تتعاقد فيما لو كان ذلك التصرف يبلغ مائة ألف دينار فأكثر، ويعتد في احتساب هذه القيمة بالمبلغ الإجمالي لذلك التصرف ولو تمت التجزئة، وتعتبر عملية بيع أسهم الشركة المساهمة في أسواق المال كآخر مراحل التخصيص بمثابة الارتباط الذي يرتب للدولة حقوق مالية، وعادة ما تكون المشاريع المراد تخصيصها تزيد عن المائة ألف دينار كويتي، ومن ثم نرى أنه من اللازم عرض هذه العمليات على ديوان المحاسبة للحصول على ترخيص يسمح لشركة المساهمة العامة لبيع أسهمها. وحيث إن المادة (2) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة أكدت على أن الهدف الأساسي لديوان المحاسبة هو الحفاظ على المال العام، نرى أنه من الضروري الالتزام بتطبيق نص المادة (14) على عمليات التخصيص وذلك لما تحققه تلك العمليات من عائد هائل على ميزانية الدولة.

ولذلك على الشركة أن تلتزم بإحالة الموضوع إلى ديوان المحاسبة حتى تحصل على الموافقة، وعلى ديوان المحاسبة الرد على تلك الشركة خلال سبعة أيام، فإن لم يقم بالبت بالأمر خلال سبعة أيام، يجوز للجهة أن تجري التعاقد على مسؤوليتها. أما إذا قامت بالرد ولم تر الشركة الأخذ بما ذهب إليه ديوان المحاسبة، يكون للشركة أن ترد على ديوان المحاسبة بعدم رغبتها بالأخذ برأي ديوان المحاسبة، فإذا أصر رئيس ديوان المحاسبة على الرأي السابق، يعرض الموضوع على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة وإذا كان

رأيه مخالفاً لرأي رئيس ديوان المحاسبة يحال الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت فيه بعد السماع لما لرئيس ديوان المحاسبة من آراء حيال ذلك الأمر

وقد تثار مسألة كون قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص قانوناً لاحقاً على قانون إنشاء ديوان المحاسبة، وبالتالي يكون القانون الخاص مقيداً للقانون العام، فلا يجوز تطبيق نصوص قانون إنشاء ديوان المحاسبة على عمليات التخصيص لوجود قانوناً لخاصاً يقيده. ولكن نرى أن هذه القاعدة تنطبق في حال وجود قانونين منظمين لذات المسألة، فلا تنطبق في هذه الحالة على عمليات التخصيص لكون كلا القانونين جاءوا لينظموا أمرين منفصلين ولا يوجد تعارض في تطبيق القانونين في نفس الوقت.

### 3. دور ديوان المحاسبة غير المباشر في الرقابة على الشركات التي تم تخصيصها:

نظمت المادة (16) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص ميزة للدولة تتمثل في قدرتها على الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة المخصصة حماية للمصلحة العامة، وقد سميت هذه الميزة بالسهم الذهبي، ويتم إصدار قرار من المجلس الأعلى للتخصيص ليحدد من له ممارسة هذه الميزة. ويتبين من هذه المادة أن السهم الذهبي يمكن الدولة من المحافظة على المصلحة العامة والمال العام بالنظر لما تملكه الدولة من أسهم في الشركة ويكون ذلك فيما لو أراد مجلس الإدارة والجمعية العامة اتخاذ قرار معين، فتقوم الجهة الممثلة للدولة باستخدام حقها في الاعتراض على ذلك القرار.

ونطرح هنا تساؤلا، ألا وهو في حال كانت الجهة المفوضة لممارسة السلطات المقررة للسهم الذهبي من الجهات المنصوص عليها في قانون إنشاء ديوان المحاسبة في المادة (5) من وزارات وإدارات وهيئات ومؤسسات، هل يكون جائزاً للديوان أن يشمل رقابته على ما تملكه الجهة المشمولة برقابته من سهم ذهبي في الشركة التي تم تخصيصها؟ أي هل للديوان سلطة الرقابة على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة بطريقة غير مباشرة من خلال محاسبة الجهة التي تم منحها حقوق السهم الذهبي من حيث استخدامها لسلطاتها من عدمه؟

نرى أنه لا يوجد نصوص قانونية تمنع رقابة ديوان المحاسبة على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية من خلال رقابته على أعمال الجهة الخاضعة لرقابته فيما لو كانت هي الجهة التي منحها المجلس الأعلى للتخصيص بقرار ممارسة حقوق السهم الذهبي، ولكن هذه الرقابة لا تكون واسعة، فهي محدودة بالحد المقرر في المادة (16) وهو رقابة ما قامت به الجهة من الاعتراض على القرارات حماية للمصلحة العامة من عدمه متى ما دعت الحاجة لذلك.

## الخاتمة:

تناول هذا البحث إشكاليته في تساؤلين، الأول عن كيفية الموازنة بين تحجيم دور الدولة الاقتصادي وبين المحافظة على حقوقها وحقوق الأفراد، والآخر عن تأطير دور الديوان في الرقابة على عمليات التخصيص، وتتجلى أهمية هذا الإشكال في الحاجة لانعاش الاقتصاد الكويتي النامي والبحث عن بدائل اقتصادية جديدة لتحريكه لحل المشاكل الكبرى التي يعاني منها المواطن -أولها مشكلة العجز المالي- مع إبقاء الرقابة ودون المساس بحقوق المواطنين والأفراد، ومن ثم جاء هذا البحث ليجيب عن تلك الأسئلة بمبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم وأهداف عمليات التخصيص وما ينظمها بالدولة، وأساليب وطرق التخصيص، وفي المبحث الثاني تناولنا إجراءات عمليات التخصيص وأثرها على حقوق العاملين الكويتيين بالشركات المخصصة، ودور الديوان في الرقابة على كافة مراحل عمليات التخصيص في ضوء قانون تنظيم برامج التخصيص، وتوصل البحث في الأخير لعدة نتائج وتوصيات

### أولاً- النتائج:

1. وجود أكثر من قانون ينظم التخصيص من القانون رقم 37 لسنة 2010 والقانون رقم 116 لسنة 2014.
2. الحظر القانوني المقرر في نصوص القانون رقم 37 لسنة 2010 بمنع تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي التعليم والصحة لا يعني حظر التخصيص الإداري لهم؛ لأن القانون يحاكي تخصيص الملكية بتعريفه في مادته الأولى.
3. دور ديوان المحاسبة في الرقابة لا يقتصر على الدور الممنوح له في القانون رقم 37 لسنة 2010، إنما له دور أشمل ممنوح من قانون إنشاء الديوان يمتد على عمليات التخصيص.
4. الأسلوب المختار وفق القانون 37 لسنة 2010 لعمليات التخصيص هو أسلوب متميز، حيث مزج بين عدة أساليب في آن واحد، كالمزج بين المزايدة وطرح الأسهم للاكتتاب العام.
5. هناك حاجة حقيقية في الكويت لتخصيص عدة مرافق سواء تخصيص ملكيتها أو إدارتها، أهمها الحاجة لتخصيص ملكية شركة المشاريع السياحية.

- أبرز النتائج المستشفّة من الاستبانة المرفقة مع البحث:

6. أغلب الأفراد على علم بمفهوم التخصيص والمشاريع التي تم تخصيصها في دولة الكويت، هذا يعني بأن الشارع لا يحتاج للتوعية الى حد كبير في هذا الخصوص.

7. تخوف نسبة كبيرة من الأفراد من غلاء الأسعار الناتج عن عمليات التخصيص، وهي نسبة تعادل 45.91% من 220 شخص عشوائي شارك في الاستبانة، إضافة الى 33.64% آخرين منهم يرون بأن التخصيص يؤدي لغلاء الأسعار الى حد معين.

**ثانياً- التوصيات:**

1. ضرورة إجراء التعديل التشريعي للقانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص أو سن تشريع واحد ليشمل كافة أشكال التخصيص بضم قانون الشراكة بين القطاع الخاص والعام فيه.

2. إضافة مواد في التشريع الكويتي منظمة للتخصيص الإداري والذي لا تنتقل الملكية بموجبه.

3. نوصي السلطة التنفيذية بالدخول بتجارب تخصيص جديدة لإثراء التجربة الكويتية البسيطة عبر تخصيص المشاريع الحكومية ذات الأهمية الأدنى، يتم فيها عمل دراسة لنتائج هذا التخصيص والوصول لاستدراك الأخطاء وإيجاد الثغرات والنظر في مدى ملاءمة نظام التخصيص وأسلوبه وطرقه لاختيار أسلوب التخصيص الأمثل للنظام الاقتصادي الكويتي.

4. نوصي المجلس الأعلى للتخصيص بالتعاون مع الأكاديميين من المختصين في المجال الاقتصادي بكل جوانبه، وإنشاء خطة عمل تدريجية لتخصيص المشاريع الكويتية.

5. نوصي الباحثين الاقتصاديين بدراسة مدى جدوى تخصيص الجمعيات الحكومية وهيئة الإسكان وشركة المشروعات السياحية وادارات التعليم الحكومي وإدارة المطارات الكويتية، وتقديم هذه الدراسة لأصحاب الشأن في المجلس الأعلى للتخصيص.

## قائمة المصادر والمراجع


الثنيان، فهد (2016). الخصخصة هي الوسيلة وليست الغاية. صحيفة مال الاقتصادية. https://www.maaal.com/archives/20161128/83504

حسن، عبد الفتاح (1968). مبادئ النظام الدستوري في الكويت. دار النهضة العربية. بيروت، لبنان.

دهال، رياض والحاج، حسن (1998). حول طرق الخصخصة. المعهد العربي للتخطيط.

دويدار، محمد وشيحة، مصطفي (1973). الاقتصاد السياسي. المكتب المصري الحديث. (1). مصر.

الزميع، فهد (2013). دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي. مجلس النشر العلمي -جامعة الكويت، 37 (4)، 279-173.

الصالح، عثمان عبد الملك (1989). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. 1(1). الكويت.

الطبطبائي، عادل (2001)، النظام الدستوري في الكويت. مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، (4)، الكويت.

عبدالستار، أحمد والمطيري، يوسف (2017). مقال 79٪ من موظفي الدولة بطالة مقنعة. جريدة القبس. https://alqabas.com/article/422868-y

عبدالقادر، بان وإبراهيم ، رباب (2019). حكم الخصخصة بمفهومها القانوني في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية في جامعة بغداد (3 )، 247-314.

لطفي، علي (2010). برامج الخصخصة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية في جامعة الدول العربية.

المعجل، عبدالله (2014). أهمية سياسة التخصيص في معالجة إخفاقات القطاع العام في الدول النامية.

نور، حسن (2007). سياسات الخصخصة: الآثار، الأهداف ومؤشرات التقويم. مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 1 (1)، 126-104.

هرموش، يوسف (2013). القيود الدستورية الموضوعية للخصخصة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 29(2)، 394-365.

الياسين، وائل (2019). النظام القانوني لأسهم الامتياز: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16 (2)، -523 547.

القوانين:

دستور دولة الكويت سنة 1962

القانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية

القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة

القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن برامج وعمليات التخصيص

القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاع العام والخاص

EconomincsOnline. (2022). Capitalism VS Socialism: https://www.economicsonline.co.uk

François, Pasqualini (1999). Code des Societies. Litec.

Huang, Zhangkai. Li, Lixing and others )2021. (The Reversal of Privatization in China: A Political Economy Perspective. Science Direct.

**Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al-thunayā'un fahdun (2016). alkhiṣakhṣatu hiya alwasīlatu walaysat alghāyatu ṣaḥīfatu māli al-aqtiṣādiyyati https://www.maaal.com/archives/20161128/83504

ḥasanun 'abdu alfattāḥi (1968). mabādi'iu al-niẓāmi al-dastiwriyyi fī alkū'ayti dāru al-nahḍati al'arabiyyati bayrūtu lubnānu

dahhālin rīāḍun wa-l-ḥājju ḥasanun (1998). ḥawla ṭuruqi alkhaṣakhṣati alma'hadu al'arabiyyu lil-takhṭīṭi

dū'aydāru muḥammadun washayḥatu muṣaṭaffī (1973). aliāqtiṣādu al-sīāsiyyi almaktabu almiṣriyyu alḥadīthu (1). miṣru

al-zumay'u fahdun (2013). dirāsatun naqdiyyatun liqānūni alkhaṣakhṣati alkiwaytiyyi min manẓūrin aqtiṣādiyyin majlisu al-nashri al'ilmiyyi -jāmi'atu alkū'ayti - (4)، 173-279.

al-ṣāliḥu 'uthmānu 'abd almaliki (1989). al-niẓāmu al-distiwwury wa-l-mu'uassasāti al-sīāsiyyatu fī alkū'ayti 1(1). al-kīt

al-ṭabaṭbiā'ā'u'ī 'ādilun (2001)، al-niẓāmu al-distiwwury fī al-kū'ayti mu'uassasatu dāri al-'ulūmi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i (4)، al-kū'ayti

'abdālustār 'aḥmadu wa-l-muṭayriyyu yūsufu (2017). maqālun - min mawẓifī al-dawlati baṭālatun muqanna'atun jarīdatu alqabasi https://alqabas.com/article/422868-y

'abduāluqādr bān wa'ibrāhīmu rabābu (2019). ḥukmu alkhaṣakhṣati bimafhūmihā alqiāniwwiny fī al-tashrī'i al'irāqiyyi mijallatu al'ulūmi alquanwinnayi fī jāmi'ati baghdāda (3 )، -

luṭfī 'ly (2010). barāmiju al-kkhaṣkhiṣati fī alwaṭani al'arabiyyi almunaẓẓamatu al'arabiyyati lil-tanmiyati al-'idāriyyati fī jāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati

almu'ajjilu 'bdāllh (2014). 'ahammiyyatu sīāsati al-takhṣīṣi fī mu'ālajati 'ikhafāaqit alqiṭā'i al'āmmi fī al-dū'ali al-nāmiyati

nūrun ḥasan (2007). sīāsātu al-kkhaṣikhaṣi al-'āthāri al'ahdāfi wamu'usharāat al-taqwīmi markazu al-sūdāni lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti al-astirātiyyajiya 1 (1)، 104-126.

haramūshu yūsf (2013). alquyūdu aldustawriyyati almawḍū'iyyati lil-kkhaṣkhiṣati mijallatu jāmi'ati dimashqa lil-'ulūmi al-aqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi.

alyā'āasyin wā'ilun (2019). al-niẓāmu al-qqiāniwwuny li'asham aliāmtīāzi dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 16 (2).

al-qawānīni

dustūru dawlati alkū'ayti sanata 1962

alqānūnu rqmu 7 lsna - bi'inshā'i hay'iati 'aswāqi almāli watanẓīmi nashāṭi al'awrāqi almāliyyati

alqānūnu rqmu 15 lsna 1960 bi'iṣdāri qānūni al-sharikāti al-tijāriyyati

alqānūnu rqmu - lsna 1964 bi'inshā'i dīūāni almuḥāsabati

alqānūnu rqmu - lsna - fī sha'ani barāmiji wa'amalayit al-takhṣīṣi

alqānūnu rqmu - lsna 1980 bi'iṣdāri qānūni al-tijārati

alqānūnu rqmu 116 lsna - bisha'ani alsharākati bayna alqiṭā'i al'āmmi wa-l-khāṣṣi

**المرفقات**

## مرفق رقم (1)

## نموذج الاستبانة

## دور ديوان المحاسبة في ضوء صدور قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص في دولة الكويت

**1. أسئلة شخصية:**

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الجنسية: | كويتي | غير كويتي | | | | |
| 2 | الجنس: | أنثى | ذكر | | | | |
| 3 | العمر: | 18 - 24 | 25 - 34 | 35 - 44 | 45 - 64 | 65+ | |
| 4 | المؤهل الدراسي: | دكتوراه | ماجستير | بكالوريوس | دبلوم | ثانوية وما دون | |
| 5 | مركز العمل: | ديوان المحاسبة | وظيفة حكومية | شركة حكومية | قطاع خاص | أعمال حرة | لا يوجد مركز عمل |

**2. أسئلة متعلقة بتخصيص المشاريع العامة:**

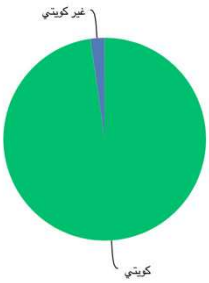
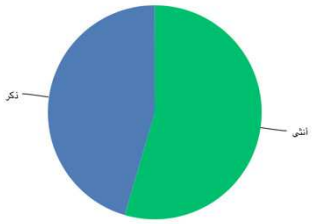
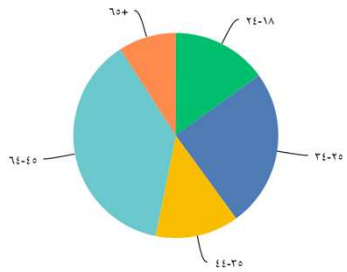
| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | هل أنت مُلم بمفهوم الخصخصة (تحويل المشاريع الحكومية للقطاع الخاص)؟ | نعم | إلى حد ما | لا | |
| 2 | هل أنت مُلم بالمشاريع العامة التي تم تخصيصها؟ | نعم | إلى حد ما | لا | |
| 3 | هل ترى أن التخصيص قد تؤدي إلى التطور الاقتصادي في البلاد؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |
| 4 | هل ترى أن التخصيص قد يؤدي إلي تحسين أداء الحكومة؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |
| 5 | هل تسمح البنية الاقتصادية في البلاد للتخصيص؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |
| 6 | هل يقضي التخصيص على البطالة المقنعة؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |
| 7 | هل يؤدي التخصيص لزيادة البطالة؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |
| 8 | هل يؤدي التخصيص لغلاء الأسعار؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |
| 9 | هل لديوان المحاسبة دور كافي في الرقابة على عمليات التخصيص؟ | نعم | إلى حد ما | لا | لا أعلم |

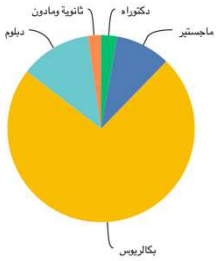
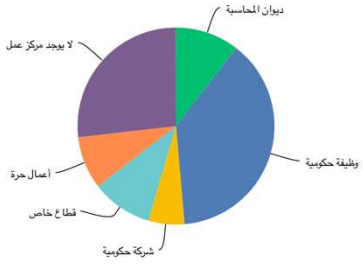
# مرفق رقم (2)

## النتائج التفصيلية للاستبانات

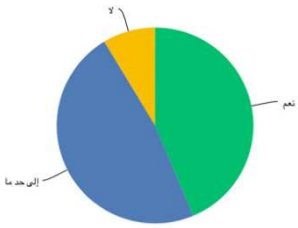
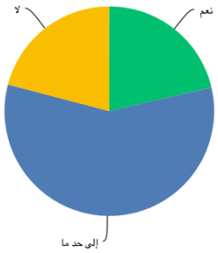
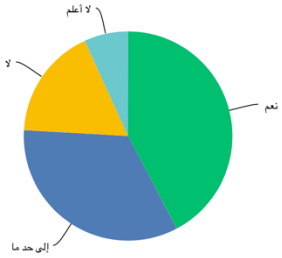
تم إجراء هذه الاستبانة في شهر يناير من عام 2021 على مجتمع دراسة مكون من 220 شخص من مختلف الوظائف والمستويات الوظيفية وتتراوح أعمارهم بين 18 إلى ما يزيد عن 65، الهدف من وراء هذا الاستبيان الكشف عن مدى معرفة الأفراد بمفهوم التخصيص ومدى معرفتهم بتفاصيل متعلقة في التخصيص بدولة الكويت، والكشف عن آرائهم في بعض المسائل المتعلقة بالتخصيص. تمت الاستعانة ببرنامج SurveyMonkey لعمل الاستبيان، وبعد الانتهاء من تجميع الاستبيانات توصلنا للنتائج التالية:

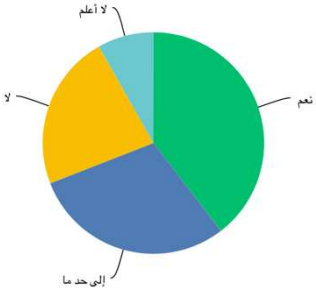
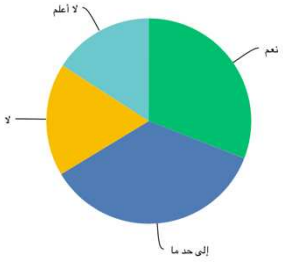
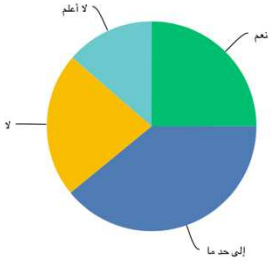
**الفئات المشاركة في تعبئة هذا الاستبيان:**

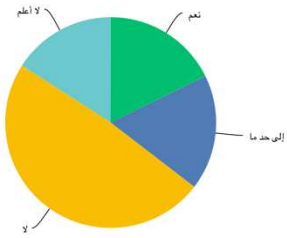
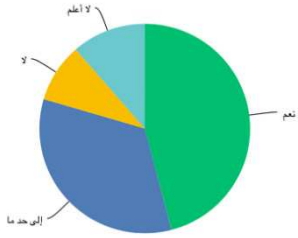
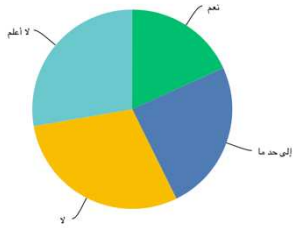
| | | |
|---|---|---|
| 1 | **الجنسية:**<br>أغلب من قام بتعبئة هذا الاستبيان من الجنسية الكويتية، حيث قام بتعبئته 215 شخص كويتي و5 من غير الكويتيين. |  |
| 2 | **الجنس:**<br>لا يوجد فرق كبير بين الفئات التي قامت بتعبئة هذا الاستبيان من حيث الجنس، حيث كانت نسبة مشاركة الإناث 54% بينما نسبة الذكور 45%. |  |
| 3 | **العمر:**<br>أغلب من قام بتعبئة هذا الاستبيان في الفئة العمرية 45 - 64 ثم الفئة 25 - 35 ثم 18 - 24 ثم 35 - 44 ثم +65 |  |

| | | |
|---|---|---|
| 4 | **المؤهل الدراسي:**<br>قام بتعبئة الاستبيان أفراد من كافة المستويات الدراسية، وحاز المؤهل الدراسي (بكالوريوس) على أكثر نسبة قامت بتعبئة الاستبيان، حيث بلغت 73.18% |  |
| 5 | **مركز العمل:**<br>شكل موظفي الحكومة أكبر عدد من الأشخاص الذين شاركوا في هذا الاستبيان، حيث بلغ عددهم 84 من المشاركين، وشارك 23 من موظفي ديوان المحاسبة في تعبئة الاستبيان. |  |

**توجه المشاركين في تعبئة هذا الاستبيان:**

| | | |
|---|---|---|
| 1 | **هل أنت مُلم بمفهوم الخصخصة (تحويل المشاريع الحكومية للقطاع الخاص)؟**<br>مثلت نسبة 43.64%. من العينة بإلمامهم بمفهوم الخصخصة، ونسبة 47.73%. بإلمامهم بحد ما بمفهوم الخصخصة، و 8.64% لا يلمون بهذا المفهوم. ونستنتج من ذلك أن الغالبية تعرف ما يعنى به من مفهوم الخصخصة ولو إلى حد ما. |  |
| 2 | **هل أنت مُلم بالمشاريع العامة التي تم تخصيصها؟**<br>مثلت نسبة 57.73% من العينة بالإلمام إلى حد ما بالمشاريع التي تم تخصيصها، ونسبة 21.36% أكدوا المامهم بالمشاريع التي تم تخصيصها، و 20.91% لا يعرفون المشاريع التي تم تخصيصها، مما يعني بأن غالبية الأفراد على اطلاع بما تم تخصيصه في الكويت. |  |
| 3 | **هل ترى أن التخصيص قد يؤدي إلى التطور الاقتصادي في البلاد؟**<br>ترى أكبر نسبة من العينة والمتمثلة ب 42.27% بأن التخصيص يؤدي للتطور الاقتصادي في البلاد، وفي المقابل 17.27% لا يعتقدون أن التخصيص قد يؤدي لذلك. |  |

| | | |
|---|---|---|
| 4 | **هل ترى أن التخصيص قد يؤدي إلي تحسين أداء الحكومة؟**<br><br>ترى أكبر نسبة من العينة والمتمثلة ب 39.55% بأن التخصيص يؤدي إلى تحسين أداء الحكومة، و 29.55% يرون أنه قد يؤدي إلى حد ما لذلك التحسين، بينما 22.73% لا يرون ذلك. وأقل نسبة والمتمثلة ب 8.81% ليس لديهم أي علم بهذا الأمر. |  |
| 5 | **هل تسمح البنية الاقتصادية في البلاد للتخصيص؟**<br><br>مثلت نسبة 30.92% من العينة برأيهم في أن البنية الاقتصادية للبلاد تسمح للتخصيص، و 35.45% يرون أن البنية الاقتصادية قد تسمح إلى حد ما لذلك، نسبة 17.73% لا يرون ذلك إطلاقا، ونسبة 15.91% ليس لديهم علم. ويتضح لنا من ذلك أن الغالبية يرون أن البنية الاقتصادية تسمح للتخصيص ولو كان إلى حد ما. |  |
| 6 | **هل يقضي التخصيص على البطالة المقنعة؟**<br><br>ترى أكبر نسبة من العينة بأن التخصيص يقضي إلى حد ما على البطالة المقنعة بنسبة 13.64%، ونسبة 13.64% ليس لديها علم. |  |

| | | |
|---|---|---|
| 7 | **هل يؤدي التخصيص لزيادة البطالة؟**<br><br>48.64% من العينة لا يرون أن التخصيص يؤدي للبطالة، بينما النسب الباقية من العينة وزعت بالتساوي بين من يرون أن التخصيص يؤدي للبطالة أو يؤدي إلى حد ما لذلك وذلك بنسبة 17.73%، وأقلية تتمثل نسبتها ب 15.91% ليس لديهم علم.<br><br>وما نستنتجه من ذلك وجود توجه كبير لتبني رأي بعدم وجود العلاقة الطردية بين التخصيص وزيادة البطالة. |  |
| 8 | **هل يؤدي التخصيص لغلاء الأسعار؟**<br><br>أبدى 45.91% من العينة إلى أن التخصيص يؤدي لغلاء الأسعار، و 33.64% أبدوا بأنه قد يكون هناك غلاء إلى حد ما، بينما 9.09% أبدوا بعدم غلاء الأسعار نتيجة للتخصيص. ذلك كله يدل على تخوف الأفراد من غلاء الأسعار بسبب التخصيص. |  |
| 9 | **هل لديوان المحاسبة دور كافي في الرقابة على عمليات التخصيص؟**<br><br>لم يكن هناك تفاوت كبير في الآراء فيما يخص هذا السؤال، فقد أشار 18.18% لوجود دور كافٍ للديوان في الرقابة على عمليات التخصيص، بينما أشار 24.55% لوجود دور كاف إلى حد ما. وأجاب 29.55% لعدم وجود دور كاف. |  |

# Privatization of the Public Sector and its organization in Kuwaiti Law

**Fatmah Jassim AlHajji**[1]
**Fatma Adnan AlKhattaf**[2]

## Abstract:

This research revolves around the privatization of government entities. It specifically focuses on Law Number 37 of 2010 regarding the regulation of the privatization in the state of Kuwait. It highlights the challenge of balancing the state's economic role with safeguarding state and individual rights, in addition to emphasizing how the Audit Bureau's oversight impacts the economic performance of privatized projects. It evaluates the pros and cons of various privatization methods and underscores the Audit Bureau's role in monitoring these projects. Moreover, it explores the relationship between privatization and unemployment rates. It does so by studying the objectives of privatization, analyzing its methods and the related legal framework in Kuwait, namely the constitution and the laws set by the Kuwaiti parliament. It concludes with a detailed analysis of the Audit Bureau's role in overseeing all stages of privatization under the Law on Regulating Privatization Programs. This comprehensive approach seeks to ensure that privatization efforts contribute positively to Kuwait's economic landscape while maintaining transparency and accountability. The study uses the descriptive -analytical method and concludes with results, one of which is that the privatization method used in the Kuwaiti law is a unique approach, as it combines several approaches simultaneously. The research ends with several recommendations, the most significant of which is the importance of setting a new law that includes all forms of privatization instead of the current situation of having more than one legistlation.

**Keywords:** Privatization, Economy, Unemployment, Workers' Rights, State Audit Bureau, Public Sector

(1) School of Law - Kuwait University (Zahra – Kuwait)
fatimajalhajji@gmail.com

(2) School of Law - Kuwait University (Zahra – Kuwait)